



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الاثنين ٢٨ ذو القعدة سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ٢٠ تموز سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٥٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٦٥٠) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠

بلاغ رقم (٨)

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بلاغ رقم (٨) صادر**بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠**

• استناداً لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشراً) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً: تسري أحكام هذا البند على أجور العاملين في القطاعات / الأنشطة الأكثر تضرراً ، والتي يحددها رئيس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير العمل ووزير الصناعة والتجارة والتموين ، المستحقة عن شهري تموز وآب من سنة ٢٠٢٠ ، وعلى النحو التالي:

١. لصاحب العمل تخفيض الأجر الشهري للعامل الذي يؤدي عمله بشكل كلي سواء في مكان العمل أو عن بعد وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يكون التخفيض باتفاق مع العامل دون ضغط أو إكراه أو تهديد.

ب- أن يشمل التخفيض أجور الإدارة العليا.

ج- أن لا تزيد نسبة التخفيض على (٢٠%) من الأجر، ولا يجوز الاتفاق على نسبة تزيد على ذلك.

د- أن لا يقل الأجر بعد التخفيض عن الحد الأدنى للأجور.

٢. لصاحب العمل تخفيض الأجر الشهري للعامل غير المكلف بعمل دون اشتراط موافقة العامل أو وزارة العمل على التخفيض ووفقاً للشروط التالية:

أ- أن لا تزيد نسبة التخفيض على (٥٠%) من الأجر.

ب- أن لا يقل الأجر بعد التخفيض عن الحد الأدنى للأجور.

ثانياً: يستحق العامل الذي يؤدي عمله بشكل جزئي سواء في مكان العمل أو عن بعد أجره عن شهري تموز وآب من سنة ٢٠٢٠ حسب اجر ساعات العمل الفعلية وبما لا يقل عن الأجر المحدد للساعة الواحدة أو نسبة ٥٠% من أجره الشهري أيهما أكثر.

ثالثاً: يستحق العامل الذي يؤدي عمله في مكان العمل أو عن بعد بشكل كلي أو العامل غير المكلف بعمل أجره كاملاً عن شهري تموز وآب من سنة ٢٠٢٠ في غير القطاعات / الأنشطة الأكثر تضرراً المشار إليها في البند أولاً، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

رابعاً: يتم تجديد عقد العمل محدد المدة للعامل الأردني تلقائياً بموجب هذا البلاغ حتى تاريخ انتهاء العمل بقانون الدفاع أو لمدة مماثلة لمدة العقد الأخير ، أي المديتين أطول ، ويشترط في هذه الحالة ما يلي:

١. أن يكون العقد قد انتهت مدته بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ وما بعده.

٢. أن يكون العقد قد سبق أن تم تجديده ثلاث مرات فأكثر.

خامساً: يستمر العمل بالبنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (خامساً) و (سادساً) من البلاغ رقم (٧) الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠.

سادساً: تعتبر جميع الأحكام والنصوص الواردة في أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ سارية المفعول ما لم تتعارض مع أي حكم من أحكام هذا البلاغ.

٢٠٢٠/٧/١٥

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

القطاعات والأنشطة الاقتصادية التي ما زالت الأكثر**تضررا من آثار جائحة كورونا خلال شهر تموز من العام الحالي ٢٠٢٠**

- قائمة صادرة بموجب البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ والصادر بموجب أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بحق المنشآت العاملة في القطاعات والأنشطة الاقتصادية التالية:
- ١. المنشآت السياحية المرخصة بموجب قانون السياحة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ويستثنى من ذلك المنشآت ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- ٢. منشآت التوظيف المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه.
- ٣. منشآت استخدام واستخدام العاملين في المنازل المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه.
- ٤. منشآت النقل الجوي والبري والبحري للأفراد ومنشآت تزويد وتموين الطائرات وخدمات صيانة الطائرات والأسواق الحرة في المطارات.
- ٥. منشآت وسائط النقل العام.
- ٦. منشآت تنظيم الحفلات والمهرجانات والمؤتمرات والمعارض.
- ٧. منشآت صالات الأفراح ومنشآت تأجير لوازم الأفراح والمناسبات.
- ٨. منشآت الأندية الرياضية والترفيهية والمساح والحمامات الشرقية.
- ٩. منشآت المراكز الثقافية.
- ١٠. منشآت تجارة الألبسة والأحذية والإكسسوارات.
- ١١. منشآت المدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة.

